الاتباع والتّقليد وأسباب انتشار الفتاوى على ألسنة العامّة

د. يونس أحمد يونس

كلية التقنيات الهندسية

ملخص البحث:

من نافلة القول أنّ الفتوى كانت ولا تزال واحدة من أهمّ تلك الهموم الفكريّة الحادّة التي أشغلت بال المصلحين المخلصين عبر امتداد الزّمن، وقد أوسعها عدد غير قليل بالعناية العلميّة المسؤولة، والرّعاية المنهجيّة المحكمة، وهي على تعاقب العصور وعاءٌ للاجتهاد الفقهي، ومنهجٌ لترشيد الحياة بهدي الشّرع، وكان الصّحابة الكرام إذا لجّ لديهم داعي الاجتهاد، يُرجعون مستجدات الفروع إلى ما حفظوا من الأصول، ويلحقون الأمور بنظائرها، ويتجشّمون الفتوى عند إعواز النّص، أو غموض الدّلالة، باستنباط دقيق محكم لأحكام النّوازل المستحدثة.

ومع امتداد الحضارة، نزلت وقائع لم تجر عند السّلف، تَحْمِل من عناصر التّعقيد والتّشابك ما يضني الاجتهاد، ويكدُّ الفكر، نجمت على إثر ذلك فتاوي كثيرة، منها الجاري على الجادّة الصّحيحة، ومنها الزّائغ عن النّهج القويم، بسبب تسوّر الفتوى من غير أهلها، أو قصور المنهج وانفلات المعيار عند القائمين عليها، فأضحى أمر العامّة في تهارج واضطراب وبلبلة، ممّا تطلب منّا بقدر الجهد البحث في أسباب اضطراب الفتوى وانتشارها على ألسنة العامّة، الذي لزمه أن يقترن بالاتباع والتّقليد للفقهاء المجتهدين، فجاء هذا البحث في مقدمة ومتنٍ وخاتمة، وقسّمت المتن إلى محورين، فكان على النّحو التّالي:

المحور الأوّل- الفتاوى وأسباب انتشارها:

تحدّثت فيه عن اضطراب الفتوى وأسباب انتشارها على ألسنة العامّة، والعوامل التي ساعدت على ذلك.

المحور الثّاني- الاتباع والتّقليد:

وفي المحور الثّاني تحدّثت عن الاتباع والتّقليد، وهل هما مترادفان أم متباينان.

الاتباع والتّقليد وأسباب انتشار الفتاوى على ألسنة العامّة*

رأيت البحث في هذا الموضوع لما له من أهميّة كبيرة تلمس واقع حياتنا الدّينيّة، التي هي الأساس المتين الذي يقف عليه المسلم، وما نراه يجري في الأروقة الدّينيّة، وعلى الشّاشات التّلفزيونيّة، وفي منصات التّواصل الاجتماعي، من زخم في الفتاوى والدّروس الدّينيّة، يوجهها ويلقيها العالم والجاهل، الغافل والمتعمد، من يدري ومن لا يدري، في غياب السّلطة الدّينيّة الجامعة للأمّة الإسلاميّة، ما سبب في تهاوي وتردي واختلاط الأمور الدّينيّة، حتّى صار بعض من عامّة المسلمين يتصدّر للفتوى دون علم ولا فهم، وبعضهم يمارس طقوساً لا تمتّ للدّين بشيء، وإن سألته أجابك وهو يفتي ويقسم أن ذلك سمعه من الشّيخ فلان بن فلان، وعندما تحاول التّأكد من جوابه يظهر لك أمران:

الأوّل: بالفعل أنّه سمعه من ذلك الشّيخ الضّال المضل، وهي أعظم البلايا التي أصيبت بها الأمّة، وقد حذّر منها صاحب الوحي الذي لا ينطق عن الهوى محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: [أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ] (الطبراني، 1984، ج3/ ص264).، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: [وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ] (ابن حنبل، 2001م، ج28/ ص340).، وإنّي أظنّه قد وُضع السّيف في رقاب أمّته عليه أفضل الصّلاة وأزكى السّلام كما تنبأ بذلك، وهذا ما بدأت تظهر معالمه وتتضح، بل ويتحقّق بعض منها، نسأل الله الأمن والسّلام.

الثّاني: أنّه يحمل فقه من كناشة الفتاوى المتزاحمة، حتّى صار يَفْتِي به، وهو قد يكون غير مدرك لما يعمل به من أحكام، أو قد يكون مدركا لكنّه منافق عليم اللسان، والنّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: [إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ] (ابن حنبل، 2001م، ج1/ ص289).، وفي الصّورتين ضرر على الدّين، وسأتناول هذا البحث في محورين:

المحور الأوّل- الفتاوى وأسباب انتشارها:

الفَتَاوِى: جمع فتوى، **والفتوى:** بفتح الفاء من أَفْتَى العالم إذا تبين الحكم واسْتَفْتَيْتُهُ: سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفَتِيِّ وهو الشّاب القوي. (الفيومي، ج2/ ص462).، أو هي: (الجواب عمّا يشكل من المسائل الشّرعيّة أو القانونيّة) (إبراهيم مصطفى، ج2/ ص673).، وهي عادة ما تقوم على الاجتهاد، الذي يُعَرّف بأنّه: (استفراغ الوسع في درك الأحكام الشّرعيّة) (السّبكي، 1404، ج3/ ص246).، والفتوى هي المحاكاة التي تتمّ بين المفتي والمستفتي، وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عنه من المسائل، والتّوضيح:

فأمّا المفتي: هو الفقيه الذي قام للنّاس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمَلَ عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السّنن والاستنباط؛ فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه هذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استُفْتِي، أو هو: من استُكْمِل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن التّرخيص والتّساهل والحيل، فأحسن المخارج ما خلص من الآثام والذّنوب، وأقبح الحيل ما أوقع في الحرام أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقّ اللازم (الزركشي، 2000م، ج4/ ص585).، وذلك يلزم أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد أيّ: أن يكون عارفا بالأدلة العقليّة كأدلة حدوث العالم وأنّ له موجد، وأنّه واحد أحد متّصف بصفات الكمال والجلال، منزّه عن صفات النّقص والخلل، وأن يكون عارفا بالأدلة السّمعيّة، وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها ومقصدها، والنّاسخ والمنسوخ منها، ومعرفة التّعارض والتّرجيح للأدلة وكيفية استثمار الأحكام منها (الآمدي، 1404، ج4/ ص227).، وأن يكون عدلا ثقة غير مخروم المروءة، حتّى يُوثَق فيه بما يخبر من الأحكام الشّرعيّة، وأن يكون حسن السّمعة متّصفا بالسّكينة والوقار، ويستحبّ أن يكون مرشدا لهداية العامّة إلى معرفة الأحكام الشّرعيّة بلا رياء.

وأمّا المستفتي: إن كان عالما بالاجتهاد وكان قد اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده وإن لم يجتهد فيها؛ فالخلاف في جواز اتباعه لغيره من المجتهدين فيما أدى إليه اجتهاده والأفضل له الاجتهاد بنفسه (الآمدي، 1404، ج4/ ص228). ؛ وإن كان من عامّة المسلمين: فإن كان عاميّا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد فالصّحيح جواز اتباعه لقول المفتي، وأن وظيفته اتباع قول المفتي، وإن كان على درجة من العلم عليه أن يحاول ثمّ يستفتي غيره.

وأمّا ما فيه الاستفتاء: إمّا أن يكون من القضايا العلميّة: أي اليقينيّة المعلومة ضرورة، فقد اختلف في جواز اتباع قول الغير فيها، والصّحيح امتناعه، وإمّا من القضايا الظّنيّة الاجتهاديّة فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه ووجوب اتباع قول المفتي.

وقد كانت الفتاوى تتناول أمور العبادات والمعاملات على وجه الخصوص، وأنّ مزيدا من انتشار العلم وذيوع الكتب في العبادات والمعاملات، مع التزام كلّ أناس بمذهبهم قلّل من اضطراب الفتوى إلى أعوام السّبعينات وأوّل الثّمانينات من القرن العشرين، لاسيما وأنّ أكثر الدّول الإسلاميّة اتخذت مدونات فقهيّة قانونيّة تضبط على الخصوص المعاملات، إلا أنّ الفتاوي تزايدت واضطربت في العقود الأخيرة، وأضحت تسير بين العامّة بغير زمام ولا لجام، وساعد في هذا التّزايد عوامل أوجزها في النّقاط التّالية:

– التّخلي عن اتباع الأئمة أصحاب المدارس الفقهيّة المشتهرة، كالحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنبليّة، وغيرهم من المدارس المعتبرة والملتزمة بمناهج أصول الفقه في استنباط الأحكام الجزئية للنّوازل من الأدلة والقواعد الكليّة.

– تعطش بعض الشّباب إلى القيادة الرّوحية الدّينيّة، وهذه فرص يغتنمها طلاب الشّهرة من المتصدّرين لمشيخة الفتوى.

– جنوح بعض الفقهاء المشتهرين إلى تسيس الدّين، وتأييد بعض الحكام في مواقفهم السّياسيّة حتّى وإن اصطدمت ببعض الأحكام المعلومة من الدّين بالضّرورة.

– تزايد الأميّة الدّينيّة بين المتعلمين من أهل هذا العصر.

– ما نشهده من ثورة دينيّة تروجها وسائل الإعلام، بما لا يحصى من معلومات متعلقة بالدّين يحمل الكثير منها فتاوي شاذة ومضطربة ومدسوسة بين المسلمين، يتمسك بها للأسف دعاة التّقليد من المتدينين.

– تخوف بعض الفئات من مظاهر الحداثة في كلّ المجالات، ما يستغله أدعياء المشيخة في الدّين، وهم: إمّا من أصحاب الضّيق في الفهم والإدراك، وإمّا من ذوي الأهواء المستغلين لما يتاح من حرية التّعبير الذي يخاطب من خلاله الملايين.

– اتساع دائرة الثّورة الإعلاميّة، والاتصالات الحديثة، لاسيما الفضائيات، والشّبكات العنكبوتيّة المختلفة، والصّحف والمجلات السّيارة، والهواتف الجوالة، التي تجيب السّائل أحيانا قبل أن يقوم من مقامه، أو أن يرتد إليه طرفه.

وهذه العوامل وغيرها أسهمت في انتشار فوضى الفتاوى والأحكام الشّرعيّة الشّاذة المتضاربة، أمّا الأسباب الباعثة على انتشار الكثير من الفتاوى الشّاذة والمضطربة على الْسِنَة العامّة وانتصابهم للفتوى نوجز منها:

إذا تصدّر الفتوى من هم ليس أهل لها:

يقول الشّاطبي: (وقد ثبت في الأصول أنّ العالم في النّاس قائم مقام النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارثة يدلّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره) (الشاطبي، 1992م، ج2/ ص597).، وإنّ هؤلاء حسبوا أنّ أمر الفتوى سهلا طيّعا، وأنّها أضحت لكلّ من هبّ ودبّ، وإذا وقع أحدهم على حديث أفتى به وهو لا يفقه معناه ولا دلالته، ولا يدري ما قبله وما بعده، وما يقاربه من أحاديث أخرى، ويحدّث به النّاس ناشرا فقهه العليل وفهمه الكليل، وإذا أضفت إلى سوء الفقه وضعف الفهم، سوء القصد وخبث النّيّة، زاد الأمر اضطرابا، والله يحذر من هذه الحال في آيات عدّة منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل: 116.، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة هود: 18.، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ سورة يونس: 59.

هذه وغيرها من الشّواهد القرآنيّة التي تحذّر من افتراء الكذب على الله، واتباع الهوى والضّلال في الفتوى، والتّحدث بلسان الشّارع الحكيم، بغير علم أو بالتّلاعب بمعاني الآيات القرآنيّة وليّ أعناقها، أو بحديث لا يعي معناه، أم يكون من الأحاديث المردودة، ويجعله في درجة الصّحيح المتواتر؛ وفي هذا المقام يقول ابن حزم الظّاهري: (لَا آفَةٌ على العُلوم وأهلها أضرّ من الدّخلاء فيها وهم من غير أَهلها، فإِنَّهُم يجهلون ويظنون أَنّهم يعلمُون، ويفسدون ويقدّرون أَنّهم يصلحون.) (ابن حزم، 1979م، ص23).

قال الإمام مالك: أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة الرّأي، فقال: (ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن "استُفْتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"، قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها) (الخطيب البغدادي، 1421هـ، ج2/ ص324).، لكن أين هو إمام المسلمين؟ الذي يتولى زمام أمرهم ويمنع التّلاعب بالفتاوى؟ وهم قد تشتتوا شيعا وأحزابا، يلعن بعضهم بعضا، وقد

"اتّبعوا أمر كلّ جبار عنيد"، وتجرّؤا على الفتوى حتّى تمادوا في الضّلال فكفّر بعضهم بعضا، وكفّر الفقهاءُ حكّامَهم وعلماءَهم، والنّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: [أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما] (البخاري،1987، ج5/ ص2264).، ويزداد أمر التّكفير هذا خطرا وضررا إذا كان هذا الرّجل حاكما أو عالما من علماء الأمّة الخيّرين.

قال ابن أبي ليلى: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتّى ترجع إلى الأوّل) (الأعظمي، ص433).، وقال ابن مسعود: (من أفتى النّاس في كلّ ما يسألونه عنه فهو مجنون) (ابن عبد البر، 1994م، ج2/ ص1124).، وقال أبو حصين الأسدي: (إنّ أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر). (البغوي، 1983م، ج1/ ص305).

ذلك لأنّ السّابقين رَقُوا بعلومهم ومآثرهم ومصنفاتهم، وعلوا بصون الشّريعة وصون أنفسهم عن ابتذال العلم الشّرعي، والخوض فيما لا يحسنون، (وأجمعوا على أنّه لا يحلّ لمن شدا شيئا من العلم أن يفتي.) (الزركشي، 2000م، ج4/ ص586).، قال محمّد بن عجلان: (إذا أغفل العالم لا أدري أُصيبت مقاتِلُهُ) (الحرّاني، 1397، ص7).، وسئل القاسم بن محمّد بن أبي بكر عن شيء، فقال: (لا أحسنه، فقال السّائل: إنّي جئت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لَا تنظر إِلَى طولِ لحيتي وكثرة النَّاس حولي والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأَن يُقْطع لساني أحبّ إِليّ من أَن أتكلّم بما لا علم لي) (ابن الصلاح، 2002م، ص78).، أمّا المفتين في زماننا هذا متعطشون للفتوى حتّى وإن لم يُسْتفتوا، فحقيق أنّ أجسر النَّاس على الْفتيا أقلّهم علما، بل وأقلهم أدباً.

كما سُئِلَ مالك عن مسأَلة فقال: لَا أَدري، فقيل لَه: إِنَّها مسأَلة خفيفة سهلة فغضب، وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ سورة المزمل: 5.، فالعلم كُله ثقيل وخاصّة ما يسأل عنه يوم القيامة (الشاطبي، 1997م، ج5/ ص329). و (الحرّاني، 1397، ص8). ، وفي ذلك يقول الرّسول صلى الله عليه وسلم: [من أُفتيَ بغير علمٍ كان إثْمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرّشد في غيره فقد خانه.] (أبو داود، ج3/ ص321). و(ابن عبد البر،1994م، ج2/ ص860).

وقاصمة الظّهر أنّ عوامّ النّاس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، ولا مسالك الفقهاء، وإنّ أكثرهم يعتقد أنّ الخطيب المصقع، أو الدّاعية المفوه، أو الواعظ الفصيح، من أهل الفتوى، ولا يعون أنّ لكلّ علم رجاله، ولكلّ فنّ عماله، فعن إبراهيم بن عبد الرّحمن العُذريّ أَنّ النَّبيّ

صلَّى الله عليه وسلّم قال: [يتحمّل هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال الْمُبْطِلِينَ، وتأويل الجاهلين.] (الآجُرِّيُّ، 1999م، ص268). و (ابن بزيع، 1416هـ، ج1/ ص25).

وعندما لم يقم أهل العلم العدول بدورهم على أتمّ وجه، تصدّر المشهد الدّيني الجهال وأصحاب الهوى والعامّة كذلك، وصارت الفتوى سائبة وعلى لسان كلّ من هبّ ودبّ، واختلط العلم بالجهل، والحقّ بالباطل، واتسعت دائرة الخلاف بدل أن تضيق، بحسب مقصد الشّرع الإسلامي الحكيم، وربّما صدق من قال: (إذا ازْدَحم الجوّاب خَفِي الصّواب، اللّغط يكون معه الغلط، لو سكت من لا يعلم سقط الاخْتِلاف) (ابن عبد البر، 1994م، ج1/ ص583).، فالعلم دائرة وسّعها الجاهلون والعلماء الفاجرون، لأنّ الجهال من العبّاد، والفجار من العلماء، أولئك هم فتنة الفتن، كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: [هَلَاكُ أُمَّتِي عَالِمٌ فَاجِرٌ وَعَابِدٌ جَاهِلٌ، وَشَرُّ الشِّرَارِ أَشْرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيْرُ الْخِيَارِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ] (ابن عبد البر، 1994م، ج1/ ص667).، وكما كان يقول سفيان الثّوريّ: [تعوّذوا باللّه من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإنّ فتنتهما فتنة لكلّ مفتون]. (البيهقي، ص335).

إذا لم تراع الفتاوى مقاصد الشّريعة:

إنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من الأبواب المهمة للفقيه المجتهد في أصول الفقه لإصدار الأحكام عند تنزيل الحكم الشّرعي على واقعة مستجدة، فيجب عليه الاهتداء بها، ولا يكتفي بالوقوف عند حرفيّة النّصوص والأخذ بظاهرها، بل عليه التّأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما ترمي إليه من مقاصد، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح، لأنّ الشّريعة الإسلاميّة كلّها مصالح، فالاكتفاء بظاهر النّصوص يفوّت تحقيق المصلحة التي من أجلها جاءت، كإصرار البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض جواز إخراج قيمتها نقدا رفضا مطلقا، تمسكا بالنّص الحديثي، كالذي جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأنّه قال: [كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب] (البخاري، 1987، ج2/ ص548).، مع أنّه غير قطعي الدّلالة.

وهؤلاء يجدّدون المناداة على النّاس كلّ عام عند اقتراب وقت إخراجها: أنّ من خالف السّنة وأخرج زكاة الفطر نقودا فزكاته باطلة، وعليه أن يعيد إخراجها من الطّعام؛ مع أنّ إخراج قيمتها نقدا في عصرنا هذا هو الأيسر على المكلف، والأنفع للفقير، وما شُرعت زكاة الفطر إلا طهرة للصّائم، وطعمة للمسكين، وتحقيقا لمصلحة الفقير، فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا عن هذه المقاصد، لولا الغلو في النّزعة الظّاهريّة الحرفيّة، التي تتنكب مقاصد الشّرع، والمقاصد تُظْهِر علّة الحكم، ولكلّ حكم علّة وسبب، وإن لم يكن ذلك كذلك فالتّشريع يكون عبثا- تعالى الله عن

ذلك علوا كبيرا–، كما أنّه ورد عن بعض السّلف إخراج قيمتها نقدا، كما جاء عن وَكِيع، عن قُرَّةَ، أنّه قال: [جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهمٍ.] (ابن أبي شيبة، 1409، ج2/ ص398). ، وعن الحسن البصري قال: [لا بأس أن تعطى الدّراهم في صدقة الفطر.] (ابن أبي شيبة،1409، ج2/ ص398).، وغيره من الشّواهد.

كما ثبت أنّ الصّحابة الأجلاء العدول عملوا بمقاصد الشّريعة في أكثر من حادثة، كاختلافهم في مقصد النّبيّ صلى الله عليه وسلم من قوله: [لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة] (البخاري، 1987م، ج1/ ص321).، فمنهم من عمل بظاهر الحديث ولم يصل، ومنهم من عمل بمقصده وصلى، وقد أقرّ النّبيّ عليه السّلام الفريقين ولم يعنف أحدا وهو المشرع بلسان الوحي، لكن ما نراه اليوم من تشدّد فقهاء هذا العصر في تمسكهم بحرفيّة النّص، وتعنيف وربّما تكفير من يخالفهم ويعمل بمقصد التّشريع من مفهوم النّص قد فاق الحدّ، وما قاله ولا عمل به ولا دعا إليه صاحب الرّسالة عليه الصّلاة والسّلام، ممّا فتح المجال أمام العامّة بالتّجرؤ على الفتية ضناً منهم أنّ من يحفظ بضع أحاديث أصبح مفتي.

يقول الخادمي: (وبسلوك الاتجاه المقاصدي في الفتوى يتمّ التّحول من حالة النّقل، والتّلقين، والمحاكاة، والتّقليد الجماعي، والتّراجع الحضاري، إلى مرحلة ممارسة التّفكير، والاجتهاد، والتّجديد، والتّغيير، وتشكيل العقل المقاصدي الذي صنعه الإسلام في ضوء هدايات الوحي.) (الخادمي، 1998م، ج1/ ص11).

والاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام (إنّما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشّريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتّدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخصّ في عصور التّقليد والجمود والرّكود العقلي، من النّظرة الجزئيّة والصّورة الآليّة المجردة، البعيدة عن فقه الواقع) (الخادمي، 1998م، ج1/ ص17).، فالأمر قد انتهى إلى قولبة قواعد مجرّدة بعيدة عن مرامي الغايات الأصليّة، التي قد يكون بلغ إليها الفقه، إلى درجة قد تجاوزت المصلحة، ومن ثمّ إعادة توجيهها صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء، وكانت الرّسالة مقصودة لمعالجة مشكلات المجتمع والتّعامل مع قضاياه وحاجاته.

فالتّفكير المقاصدي الذي ينتج الفقه المقاصدي أي الفقه الحضاري بشكل عام: (هو الذي يستغرق شعب المعرفة جميعا، ويمتد لآفاق الحياة جميعا، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع) (الخادمي، 1998م، ج1/ ص21).، فهو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتوجيه حركة

الأمّة في كلّ مرحلة من حياتها حسب إمكاناتها وقدراتها، ليتمّ الاستخدام الأفضل للقدرات المتاحة، وتصبح بعيدة عن الضّياع والضّلال.

إذا لم تراع الفتوى فقه الواقع والمصالح المرسلة:

والمفتي عليه أن يعي فقه الواقع أو ما يعرف بالاجتهاد في محلّ النّص، ولا يجب عليه أن يفتي في المسائل الافتراضيّة، وهذا ما سار عليه الإمام مالك واتباعه، حتّى اشتهر عن مالك أنّه: (إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: أوقعت؟ فيقول له لا، فيقول: أُنظرني حتّى تقع!، وكان إذا سئل عن مسألة تغيّر لونه وكان أحمر بصفرة فيصفرّ، وكان يقول من أحبّ أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنّة والنّار.) (اليحصبي، 1998م، ج1/ ص70-71).

ويقصد بذلك أن يراعي المجتهد في استنباط أحكام النّوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنّازلة، سواء تغيره مكانيّا أو زمانيّا أو التغيّر في الظّروف والأحوال، فيلزم المجتهد النّظر في ذلك ومراعاة هذا التّغيير في اصدار فتواه وحكمه في المسألة، فالكثير من الأحكام الاجتهاديّة تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال البيئة والزّمانيّة، وما شُرعت الأحكام إلا لدرء المفاسد وتحقيق المصالح.

وقد وقع بسبب الجهل بأهميّة النّظر إلى الواقع الذي يحيط النّازلة محلّ الحكم غلط عظيم على الشّريعة، أوجب الكثير من الحرج والمشقة وتكليف ما لا تأتي به الشّريعة، لأنّ الشّريعة أساسها ومبناها في الأحكام على مصالح العباد في المعاش والمعاد، (وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل) (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج3/ ص11).، وهذه المصالح تتغير بحسب الأحوال والظّروف والزّمان والمكان، وذاك من مرونة الشّريعة وحيويّة الفقه وتجدّده، وهو من عدل الشّريعة الإسلاميّة التي تدعو للتّيسير والتّخفيف، فنبينا الكريم صلى الله عليه وسلم كما قالت أم المؤمنين عائشة: [ما خُيّر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتّى تنتهك حرمات الله فينتقم لله]. (البخاري، 1987م، ج6/ ص2491).

جاء في مجلّة الأحكام العدليّة: (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان) (مجلة الأحكام العدلية، 1302هـ، ص28).، والأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام التي تستند في الغالب على العرف أو العادة؛ فبتغير الأزمان وكذلك الأمكنة والظّروف تتغير احتياجات النّاس، وهذا التّغير يصاحبه عادة تبدل في العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة وحاجة النّاس تتغير

الأحكام، وهذا على خلاف الأحكام الثّابتة المستندة على الأدلة الشّرعيّة التي لم تُبنَ على العرف والعادة فإنّها لا تتغير؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشّرع، مثل جزاء القاتل العمد القتل، فهذا حكم ثابت بدليل قطعيّ الثّبوت والدّلالة فلا مجال للبحث عن حكم مخالف له في المسألة.

والملاحظ أنّ فقه النّص دون فهم الواقع الذي يعتبر محلّ التّنزيل، يمثل تجاهل نصف الطّريق أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، والتي سوف لا تحقّق شيئًا إذا لم نفهم الواقع؛ (وفقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شُعب المعرفة، تُحقّق التّكامل والعقل الجماعي، حتّى إنّنا لنعتقد أنّ الفقه الصّحيح للنّص في الكتاب والسّنة، يقتضي فهم الواقع محلّ النّص في ضوء الاستطاعات المتوفرة) (الخادمي، 1998م، ج2/ ص185).، وفي تقديري أنّ هذه النّظرة هي النّظرة الايجابيّة المطلوبة اليوم لنوازل الاجتهاد والاستنباط، كي يسترد العقل عافيته وصحوته المفقودة، والاجتهاد دوره الخامل المتعطل، والوحي مرجعيته الحيّة الممتدّة، ويقوّم الواقع بقيم الدّين الإسلامي الحنيف، فهمًا وتنزيلاً.

إذا لم تراعِ الفتوى الذّرائع والمآلات:

الذّرائعُ: جمعُ ذريعةَ وهي: الوسيلةُ المؤدِّيةُ إلى الشَّيءِ، كقولك قد تذرّع فلان بذريعة (الرازي، 1999م، ص112).، وعُرّفَتْ الذّريعة على أنّها: الوسيلةُ الموصِلةُ إلى الشَّيء سواء أكان مصلحةٍ أم مفسدَةٍ (السلمي، 2005م، ص211). ؛ فهي لهذا الاعتبارِ متَّصلةٌ بالكلام على أصل المصالح.

وعليه فإنّ الذّريعة لها نوعان: (ذريعة مشروعة، وهي المُوصلَة إلى مشروعٍ؛ مثل: السّعيِ إلى الجمعة ذريعةٌ توصل إلى شهود الجُمُعة وهو مشروعٌ؛ ويقال للأمر بالسَّعي إليها: فتحُ باب الذّريعة؛ وذريعة ممنوعة، وهي الموصلَة إلى ممنوعٍ؛ مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبيّة، فهي ذريعةٌ توصل إلى الزّنا وهو ممنوعٌ، ويقال لمنع الخلوة بالأجنبيّة: سدّ باب الذَّريعة.) (الجديع، 1997م، ص203).

وسدّ الذّرائع متعين في الدّين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سدّ الذّرائع، وهي من أصوله ومصادره، كذلك عمل به الحنابلة، وهو عندهم دليل من أدلة الأحكام؛ يقول الرّيسوني: (وسدّ الذّرائع هذا أصل من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره؛ ثم تابعته فيه المذاهب الأخرى بمقدار ما، وأقلّهم في ذلك المذهب الشّافعي) (الريسوني، 1992م، ص73). ؛ وهذا الأصل أيضًا من الأصول العُمَرية الواضحة، فقد عُرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائيّة وإجراءاته الرّدعيّة.

وممّا يدلّ على صحة العمل بقاعدة سدّ الذّرائع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام: 108.، ووجه الاستدلال: (أنّ الله منع المسلمين من سبّ آلهة الكفار مع أنّها تستحقّ السّبّ والشّتم، ولكن منع من سبّها حتّى لا يسبّوا الله، وهذا ظاهر في سدّ الذّريعة المؤدّية إلى المفسدة.) (السلمي،2005م، ص212.)

والمآلات: هي النّتائج والعواقب المترتبة على الحكم في المسألة، وهذا ما يجب أن ينظر إليه ويتميز به المفتي، يقول الشّاطبي: وصاحب التّمكين والرّسوخ فهو الذى يستحقّ الانتصاب للاجتهاد والتّعرض للاستنباط، ومن خاصّته أمران: أحدهما: أنّه يجيب السّائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاصّ، والثّاني: أنّه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السّؤلات. (الشاطبي،1997م، ج5/ ص233).

وممّا يدلّ على صحة العمل بالمآل، عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ] (النسائي، 2001م، ج5/ ص389).، فلمّا ملك ابن الزُبير جعل لها بابين.

كذلك ما يؤيّد اعتبار المآل في الشّريعة الإسلاميّة حديث أم مكتوم: أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [ليس الكذّاب الذي يُصلح بين النّاس، فينمي خيرا أو يقول خيرا.] (البخاري، 1987م، ج2/ ص958).، قال ابن شهاب ولم أسمع يرخّص في شيء ممّا يقول النّاس كذب إلا في ثلاث: [الحرب، والإصلاح بين النّاس، وحديث الرّجل امرأته وحديث المرأة زوجها.] (القشيري، ج4/ ص2011).

يقول ابن حزم: والشّريعة كلّها إمّا فرض يعصى من تركه، وإمّا حرام يعصى من فعله، وإمّا مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام إمّا مندوبٌ إليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه، وإمّا مكروه يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله، وإمّا مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه (ابن حزم، 2003م، ج1/ ص82-83). ؛ ومن التّمعن في قوله عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة: 29.، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الأنعام: 119.، يصح أنّ نقول أنّ كلّ شيء يؤل إلى حلال، الا ما فُصّلَ تحريمه في القرآن أو السّنة بنصّ واضح الدّلالة.

إذا أتسع التّفاوت الفقهي بين مدارك العلماء:

إنّ اجتهاد العلماء ينقسم إلى صواب وخطأ، وإنّ المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده لا يأثم وله أجر، (وأنّ الله تعالى قد يُيَسّر لكلّ إنسان من العلم ما لا يُيسّره لغيره، فلا محالة من تفاوت العلماء في إدراك الحقائق الشّرعيّة، واختلاف مذاهبهم في كثير من القضايا، غير أنّ اختلاف العلماء إنّما هو اختلاف أقوال وصور، وليس اختلاف قلوب) (العمري، 1999م، ص180).،

فعن جندب بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: [اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا] (القشيري، ج4/ ص2053).، وقال صلى الله عليه وسلم: [ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل] (الترمذي، 1998 م، ج5/ ص232).، ثمّ تلى قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ سورة الزخرف: 58.

ولذلك فإنّ العلماء الصّادقين لا ينقسمون إلى شيع وأحزاب بسبب اختلاف الآراء والمذاهب، بل هم فرقة واحدة، وأقلّ شيء على أحدهم أن يترك مذهبه إذا تبين أنّه خطأ: يقول الشّافعي: (ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهمّ أجر الحقّ على قلبه ولسانه، فإن كان الحقّ معي اتبعني، وإن كان الحقّ معه اتبعته) (ابن عبد السلام، 1991 م، ج2/ ص160).، غير أنّ الأمر على العكس من ذلك عند أهل الغفلة والتّزمت وما أكثرهم في هذا الزّمان، فترى أحدهم يفارق أخاه وصحبه وأترابه، ويتحزّب عنهم لمجرد أنّه خطأهم حسب ظنّه في بعض المسائل، وهنا ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ سورة البقرة: 213.، وقوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ سورة الجاثية: 17.

وقد اعتبر بعض النّاس أنّ الاختلاف رحمة للتّوسع فى الأقوال وعدم التّحجير والتّوقف على رأي واحد، والاختلاف "لا الخلاف الذي يعني التّضاد"، هو اختلاف تنوع في الأحكام المستنبطة من فقه النّص، فالنّص التّشريعي الغير محكم قرآن أو سنة حمّال وجوه، قد يكون به معاني عدّة مكتنزة، فالنّصوص التّشريعية في دروة البلاغة.

لذا ينبغي توسيع المدارك، وعدم العجلة بإصدار الأحكام، وعدم الفرح بالخلاف يقع بين عالمين أو فقيهين، وبعدم التّشكك في شيء من دين الله، إذ الخلاف يقع في فروع الدّين لا في أصوله، وقد يكون في هذا الاختلاف رحمةٌ وسعةٌ، وحين يقع التّنازع فلا بد من ردِّه إلى الله ورسوله وإلى ورثة الأنبياء عليهم السّلام، وإذا كان الصّحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في بعض المسائل الاجتهاديّة فميزتهم أنّهم كانوا مع ذلك أهلَ مودةٍ وتناصح، ومع تنازعهم في مسائل علميّةٍ اعتقاديّةٍ إلا أنّهم حافظوا على بقاء الجماعةِ والألفة، ويروى عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنّه قال: (ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله لم يختلفوا). (فاعور، 2006م، ج2/ ص47).

وتفسير ذلك أنّه يدلّ على جواز التّخير بين أقوال الصّحابة وأقوال الأئمة، فالصّحابة رضي الله عنهم لو لم يختلفوا وكان قولهم واحداً في كلّ مسألة لدلّ ذلك على عدم جواز الاختلاف، وبالتّالي على عدم جواز الاجتهاد، ولما فُتح بعدهم باب للاجتهاد، فالسّعة والرّحمة في اختلاف الصّحابة هي في فتح باب الاجتهاد، وفي أن يعمل المجتهد بما يترجّح في ظنّه، ومن ضمن عمله فتواه؛ قال الشّاطبي: (فلو فرض أنّ الصّحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعيّة ولم يتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الشّريعة والجري على مقاصدها، لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب). (الشاطبي، 1997م، ج5/ ص76).

سئل الإمام علي عن قول الرّسول صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشّيب ولا تشبّهوا باليهود فقال: إنّما قال الرّسول عليه السّلام ذلك والدّين قُلٌّ فأمّا الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بِجِرَانِهِ فامْرُؤٌ وما اختار) (الإمام علي، 2004م، ص471).، مع أنّ الذّين سألوا الإمام علي رضي الله عنه هم صحابة رسولنا الكريم، لكنّه التّفاوت في الفقه والادراك في فهم النّصوص، فقد فهم الإمام عليّ رضوان الله عليه المنعوت بباب مدينة العلم ما خفي عن غيره، واستنطق مقصد الحديث ولم يقف على ظاهره.

إذا كانت الفتوى في غير محلّها:

كأن يكون موضوع الفتوى من المسائل المعلومة من الدّين بالضّرورة، والمقطوع بحكمها في الشّريعة الإسلاميّة، بأدلّة قطعيّة في الثّبوت والدّلالة، وليست محلا للاجتهاد، وقد تجد من يدّعي استنباط حكما يخالف ما استقر عليه الفقه في هذه المسألة، كادعاء البعض التّسوية بين الإناث والذّكور في الميراث، مخالفا بذلك نصّا قرآنيّا صريحا، وقطعي الثّبوت والدّلالة، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء: 11.، إذا كان الذّكور والإناث في درجة واحدة وقوة واحدة، ويدلون للميت من جهة واحدة، وذلك كالأولاد: بنين وبنات، أو الإخوة في الدّرجة الواحدة: ذكور وإناث، فهذا الأمر مردود وباطل ومرفوض في ميزان الشّريعة، ولا مجال للرّأي في هذه الحالة للتّسوية بين الرّجل والمرأة، إذ لا اجتهاد مع النّص، ويتصدر هذه الفتاوى عادة المنساقون وراء النّزعة العلمانيّة غير المنضبطة.

المحور الثّاني– الاتباع والتّقليد:

الاتباع: هو المحاكاة والقفو والموافقة، سواء كان ذلك عن نظر واستدلال، أو كان عن تسليم وحمل النّفس على الاعتقاد، أو كان عن هوى وشهوة؛ لذلك استعمل الاتباع في الحقّ والباطل، بصرف النّظر عن المسالك المؤدّية إليهما، فمن الاتباع المتضمن لمطلق الموافقة، قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ سورة لقمان: 15.، وقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ

لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ سورة المؤمنون: 71.، ومن الاتباع المتضمن القفو قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ سورة البقرة: 102.

وأمّا التّقليد: فهو التّلبس بالشّيء، ويستعمل في الأعيان وفي المعاني، **ففي الأعيان:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ﴾ سورة المائدة: 2.، وعن رُويفع بن ثابتٍ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ] (النسائي، 1986م، ج8/ ص135).، وكانوا في زمانهم يتقلَّدون الوتر دفعاً للعين فكره عليه الصّلاة والسّلام ذَلك.

وفي المعاني: يقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ سورة الشورى: 12.، أي ما تقلّدته السّموات والأرض من نظام تدوم به؛ تقول تقلد فلان عملا، أو تقلّد فلان أمري إذا سلك مسلكي، لذا جاء قول العلماء فلان يقلّد مالك أو الشّافعي، أو غيرهما؛ والتّقليد في بعض معانيه كالاتباع يقع على الحقّ والباطل، أي يقع كلّ منهما على ما هو مشروع وما ليس بمشروع، فالبعض يرى أنّ اللفظان مترادفان تقريبا.

وذهب آخرون إلى التّفريق بين التّقليد والاتباع، حيث نَقَلَ ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، عن ابن خويز منداد أنّه قال: (التّقليد معناه في الشّرع الرّجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشّريعة، والاتباع ما ثبت عليك حجة) (ابن عبد البر، 2003م، ج2/ ص233).، ولعلّ ابن منداد قد قَصُر التّقليد على ما هو غير مشروع وهو الغالب، إلا أنّه لا فرق بين التّقليد الفاسد والاتباع الفاسد، الذي يقوم على حجة واهية، أو بلا حجة.

وعلى المقلد أن يجتهد قدر وسعه في معرفة من هو أهلٌ للفتوى، يقول آل تيمية في المسودة: (يجب على العامّي قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء، إذا لم تكن قد تقدّمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التّدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين النّاس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى) (آل تيمية، ص464).، وعند بعض الشّافعيّة إنّما يعتمد على قوله إذا كان أهلا للفتوى لأنّ التّواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس، وربّ شهرة لا أصل لها، وأمثلتها في هذا العصر كثيرة.

فإذا اجتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم فإنّ المقلد (متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنّه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدّليلين فيقدم أورع العالمين وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع في الأصح.) (آل تيمية، ص464).، أمّا إذا كان العامّي لا يعرف شيئا

من هذه الأمور، ولا يخطر في باله تفاوت المجتهدين، فهو معذور وله أن يستفتي ويقلّد من يراه منتصبا للفتوى، ويلتزم بها لنفسه، وليس له أن ينقل تلك الفتوى لغيره.

والمجتهدون في الفقه الإسلامي هم من أولياء أمور المسلمين، وهم المرجع العلمي لهم، وقد أوجب الله طاعتهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النساء:59.، فظاهر الآية ينصرف إلى الأئمة الأحياء بصرف النّظر عن مذاهبهم، والأحياء من العلماء هم النّافرون للتّفقه والإنذار، (وهذا لا يعني عدم دخول الأموات في عموم الأدلة التي توجب البحث عن الحكم الشّرعي، وأمّا الأدلة الخاصّة في إيجاب التّقليد فهي خاصّة في الأحياء.) (العمري، 1999م، ص238).

فالواجب في التّقليد تقليد العلماء الأحياء لتيسر معاودة الاستفتاء للمستفتي في ما غمض من الفتوى، وحتّى لا يتعطل الاجتهاد، أمّا تقليد الأموات ليس بحرام، على ألا يزاحم تقليد الأحياء، حيث (لم تكن العامّة في القرون الثّلاثة الأولى تسأل عن مذهب صحابي ميت ليقلده، وإنّما كان العامّة يرجعون إلى المجتهدين في عصرهم، وليس يُعْرَف أيضا أنّ المجتهدين كانوا يُروّجون للعامّة من المقلدين تتبع مذهب فلان أو فلان من الصّحابة) (العمري، 1999م، ص240).، أو الأئمة الأعلام بعدهم، إلا أنّ بعض المفتين في هذا العصر ديدنهم التّرويج لتقليد بعض الأئمة ومنهم الأموات، ولا يجب على المقلّد الاقتصار على مذهب واحد ليقلّده بحسب ما يتيسر له بشرط اجتناب الأنواع الفاسدة من التّقليد.

وعاب بعض النّاس ذكر الاستدلال في الفتوى، (وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدّليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصّحابة – رضوان الله عليهم– والقياس الصّحيح عيبا، وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي) (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج4/ ص200).، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدّليل خاصّة القطعي، فقد أُمتنع عن المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يُسأل عن المسألة فيشبهها بنظيراتها ويضرب لها الامثال، مع أنّ قوله وحده حجّة، (فما الظّن بمن ليس قوله بحجّة، ولا يجب الاخذ به، وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجّة) (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج4/ ص200).، وفي ذلك دليل على القياس.

وإذا كان المفتي أحد الذين تعين قيامهم بالاجتهاد، أو تعين رجوع المقلدين إليهم، فهذا له منزلة ولي الأمر؛ وبذلك يكون أمرا ناهيا بلسان الشّريعة حسب اجتهاده، لذلك فهو يعبر عن اجتهاده بقوله: يجوز كذا أو لا يجوز كذا، أو أفعل كذا ولا تفعل كذا، ونحو ذلك من العبارات، وأمّا إن كان غير متعين للاجتهاد، وليس منتصبا للفتوى للعامّة، فمن باب الورع أن لا يعبر عن

اجتهاده بالأمر والنّهي، ولكن يقول: أرى هذا ولا أرى هذا، أو يظهر كذا ولا يظهر كذا، ونحوه من العبارات.

ونخلص إلى أنّ الاتباع: هو اتباع الدّليل والعمل بالوحي، وسلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به، (مع معرفة دليله ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدّليل، حسب القواعد المتقدمة، وأهله هم المتعاطون للعلوم الشّرعيّة واللسانيّة الذين حصلت لهم ملكة صحيحة فيهما، فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضّعف، واختيار ما يترجّح منها، واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعارف) (ابن باديس، 1980م، ص47).، ويتضمّن الموافقة والمحاكاة والاقتداء بالسّيرة إضافة إلى الطّاعة، ولا يكون التّابع صورة مطابقة للمتبوع في أحواله كلّها من الأكل والمشي والجلوس والكلام واللباس ونحوه، إلا للأنبياء فقط، ويشرط أن لا يكون التّصرف في المباح جاريا مجرى العادة غير المقصودة.

كما أنّ التقليد هو: (اتباع الانسان غيره في قوله أو فعله، معتقدا الحقيقة في ما قال أو فعل، من غير نظر إلى دليل، كأنّ هذا المقلد جعل قول ذلك الغير أو فعله، قلادة في عنقه، أو بتعبير آخر هو: قبول قول الغير بلا حجة و لا دليل) (كمال صليبا، ص292).، ومثاله كالذي قلّد أحد الأئمة الأحياء في وقتنا هذا في رفع كتفه اليمين في الصّلاة، وكان هذا الإمام بكتفه عاهة مستديمة، وعندما سُئل ذلك الشّخص لماذا ترفع كتفك في الصّلاة أجاب: لأنّ الشّيخ الفلاني – وذكر اسمه– يفعل ذلك، فمن كان مسلما لله وحده لابأس من محاكاة سيرة المجتهد فيما تدلّ الظّواهر على أنّه ليس جاريا على حكم العادة، ولكنّه جاريا بحكم الآداب الشّرعيّة، والنّاس في محاكاة سيرة المشايخ والمجتهدين طرفان ووسط (*) العمري، 1999م، ص251–253). :

فالطّرف الأوّل: لا يتتبع الأحكام والآداب من القرآن والسّنة التي يتحلّى بها العلماء في سيرتهم وعوائدهم، فهذا طرف محروم من موافقة الشّريعة، ومن بركة التّواضع، ومن الثّواب والأجر، وأكثر هؤلاء هم المنحازون للتّيار العلماني.

والطّرف الثّاني: يبالغ في تقليد العلماء ومحاكاتهم في عوائدهم، ويفعل ما لم تفعله الصّحابة في محاكاة النّبيّ– صلى الله عليه وسلم–، فهذا ربّما يصل به الأمر إلى منازعة أدلّة الكتاب والسّنة لمجرد محاكاة العلماء والمشايخ، ومجانبة الصّواب، وهؤلاء قال الله فيهم: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ سورة الأعراف: 3.، ومثلهم كمثل الذين عبدوا المسيح عليه السّلام وبالغلو في عبادته، وعبدوا الأحبار والرّهبان وخلعوا عليهم صفة القداسة، حتّى وصل الحال ببعض النّاس أنّه يقتنع بقول الشّيخ المفتي حتّى وإن كانت

المسألة ظنّية، ويردُ عليك قول الله المشرع، تقول له يقول الله في قرآنه الكريم كذا وكذا، فيقول لك لا؛ بل قال الشّيخ كذا !!!

والطّرف الوسط: من يتتبع الأدلة ويتعلم الآداب من أصولها على حسب الاستطاعة، وهو يتخير من سيرة العلماء ما يحتمل عنده إنّه عمل بدليل شرعي، لعلّه يوافق الشّريعة بمتابعته ويجتنب مخالفتها، فهو بذلك قد أخلص إرادته لله تعالى، ولو تبيّن له في الشّريعة ما يخالف عمل الشّيخ أو العالم، لأخذ بالشّريعة، وطرح محاكاة العالم؛ وهذا الطّرف يوافق الشّريعة لأنّ الشّريعة الإسلاميّة قصد بين التّفريط والإفراط، وتقوم على الدّليل والبرهان والحجّة، وهي كلّها يسر وسماحة، فللاجتهاد مراتب وللمجتهدين شرائط، وبين الاتباع والتّقليد فرق بيّن.

وممّا سبق عرضه يمكن القول أنّ العامّي يجوز له اتباع المجتهد في ما وصل إليه من اجتهاد، لأنّ طريق اتباعه مُقَامٌ على الدّليل الذي استند إليه المجتهد، فيكون دور المجتهد هنا هو إظهار الدّليل أمام من خفي عليه، أي التّذكير بالدّليل، لأنّ إمكانات المجتهد تفوق إمكانات المتبع، وهذا أمر مشروع لا يضير الدّين في شيء.

أمّا التّقليد الذي هو عبارة عن تتبع المجتهد في كلّ ما يقوله أو يفعله من غير أن يتبصر في الدّليل أو يفهم معناه- هذا التّقليد الذي يمكن أن نطلق عليه التّقليد الأعمى-، الذي أوصل بالعامّي أن يتقلد دور المجتهد وينوب عنه في اصدار الفتوى منصّبًا نفسه مفتي، ويتحدث بلسان الشّرع، ويوقّع الأحكام نائبا عن المولى عزّ وجلّ، وهذا أمر لا يستقيم، فهاهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا النّاس عن تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم:

فأبا حنيفة كان يقول: هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه (ابن حزم، 1404، ج6/ ص225). ، **ومالك كان يقول:** إنّما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسّنة، فكلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك، إلاّ صاحب هذا القبر – صلى الله عليه وسلم –. (القرافي، 1973م، ص345).، **والشّافعي كان يقول:** إذ صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطّريق فهي قولي. (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج3/ ص223).، **وأحمد بن حنبل كان يقول:** لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكًا، ولا الشّافعي، ولا الثّوري [سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ت: 161هـ] (ابن خلكان، ج2/ ص386)، وخذوا من حيث أخذوا، وإنّه من قلّة علم الرّجل أن يُقَلّدَ في دينه الرّجالَ (الجيزاني، 1427 هـ، ص500). ؛ فلا تقلّد في دينك الرّجالَ فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

المجال الذي يجوز فيه التّقليد:

أمّا المجال الذي يجوز فيه التّقليد، فقد ذهب الجمهور غير الحنابلة إلى وجوب معرفة الله عزّ وجلّ بالنّظر والاستدلال، وأنّ ذلك لا يحصل بالتّقليد، فما يحلّ الاستفتاء فيه هو الأحكام الظَّنِّيّة، أمّا العقليّة فلا يجوز التَّقليد فيها على الصّحيح، (بل يجب تحصيلها بالنَّظر الصّحيح كما هو قول الأكثرين، واختاره الرّازيّ والآمديّ وابن الحاجب، عن إجماع أهل العلم من أهل الحقِّ) (ابن الموقت، 1983م، ج3/ ص343).، وحجتهم، قولُه تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ سورة محمد: 19.، أمر بالعلم دون التّقليدِ، وقولُه تعالى: ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ سورة يونس: 101.، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ سورة "ق": 6.، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ سورة العنكبوت: 20.، وهو كثير في الكتاب العزيز، ولقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من لم يبلغ درجة الاجتهاد، (لكنّهم بلغوا القمة السّامقة في درجات الإيمان والتُّقى، ولم يكلفهم النّبيّ عليه السّلام، بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن دائرة الإيمان بتقصيرهم عن بلوغ ذلك بأدلته العلميّة) (عبدالعزيز، 1997م، ج2/ ص773). ، بل أكتفوا بمعرفة الله سبحانه وتعالى بما حصل لهم ذلك بالفطرة السّليمة، كما جاء في قصّة الأعرابي الذي سئل كيف عرفت الله فقال: "البعرة تدلّ على البعير، والأثر يدلّ على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج، ألا تدلّ على العليم الخبير"، فالمبالغة والتّشدد في أمر العقيدة على العامّة قد يؤدي بهم إلى ترك الدّين، أو على الأقل العناد والاستخفاف.

روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه كان يقول: (لَا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أَن يُفتي بكلامي، وكان رضي الله عنه اذا أفتى يقول هذا رأى النُّعمان بن ثابت وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأَحسن منه فهو أولى بالصّواب) (الدهلوي، 1404، ص104.، كما قال: الإمام أَبُو حنيفة رحمه الله: (لَا يحلّ لأحد أَن يُفتي بقولنا حتَّى يعلم من أين قلنا) (ابن الشِّحْنَة، 1973، ص218).، وهو تنويه منه عن عدم تقليده وعلى الخصوص في الجانب العقدي الذي لم يقل به، ومال المتأخرون من الفقهاء إلى جواز تقليد العامّي للمفتي بضوابطه حتّى وإن كان في الأحكام العقديّة، وقد ذهب ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزيّة إلى تحريم التّقليد بكلّ جوانبه، [وربّما دليلهم حديث الرّجل الذي شجّه حجر في رأسه واحتلم فأمره اصحابه بالاغتسال فأغتسل فمات] (البيهقي، 2003م، ج1/ ص347).، فقال عنهم صلى الله عليه وسلم عندما بلغه ذلك: قتلوه قتلهم الله، يدعو عليهم لمّا أفتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتّقليد، فإنّ الإفتاء به ليس علما باتّفاق الأمّة، وما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله، فإنّه حرام وهو أحد

أدلَّة التّحريم فالحديث حجّة على تحريم التّقليد، إلا إذا بيّن المفتي له الحجة اليقينيّة القاطعة، عندها يكون اتباع للدّليل وليس تقليد.

أوهام المقلدين ومفاسد الفتوى:

أوجز الشّاطبي بعض المفاسد التي يؤدّي إليها التّساهل في الفتوى والتّخيّر بين الأقوال، وتتبع الرّخص فذكر منها (الشاطبي، 1997م، ج5/ ص102). :

1 . الانسلاخ من الدّين بترك اتباع الدّليل إلى اتباع الخلاف.

2 . الاستهانة بالدّين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط.

3 . ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

4 . انخرام قانون السّياسة الشّرعيّة بترك الانضباط إلى أمر معروف.

5 . إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها.

يقول أبوحامد الغزالي: (لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أمّا من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم يجوز... وعلى الجملة كيف يُسأل من يُتصوّر أن يكون أجهل من السّائل؟ فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث، إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم) (الغزالي، 1413، ص373).، وصور ذلك كثيرة في زماننا هذا، حيث أنّ المتعلم صار يستفتي من هو أجهل منه، ولا غرابة أن يكون ذلك في زمن انفرط فيه العقد، وكثر فيه المجتهدون بلا علم ولا ضوابط، حتّى صار العامّي يُفتي غيره.

ويقول أبوحامد الغزالي في موضع آخر: (ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى، ولا يمكن أن يقال ظاهر حال الخَلْق العِلْم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخَلْق، فالنّاس كلّهم عوام إلا الأفراد، بل العلماء كلّهم عدول إلا الآحاد) (الغزالي أبو حامد، 1413، ص373).، وقد دخل الوهم على المقلّدين من طرق اغترّوا بها وظنّوها صادقة، ويأتي ظنّ صدقهم دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة يونس: 36.، وفي قوله – صلّى اللَّه عليه وسلّم: [إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث] (البخاري، 1987، ج5/ ص1976).، حتّى وصل بهم الأمر إلى تنصيب أنفسهم للفتوى ويمكن تلخيص ذلك في ثلاث طرق (الشنقيطي، 1995م، ج7/ ص341). :

أَمَّا_الطّريق الأوّل: ظنّهم أنّ الإمام الذي قلّدوه لا بدّ أن يكون قد اطلع على جميع معاني الكتاب والسّنة ولم يفته من ذلك شيء.

ولذلك فإنّ كلّ ما خالف قولهم من آية أو حديث يخالجهم اليقين أَنّ ذلك الإمام اطَّلع عليه وعلم معناه، وأَنّه ما ترك العمل بذلك إلَّا لأَنَّه اطَّلع على ما هو أَقوى وأرجح؛ وهذا الظَّنّ باطل

بلا شكّ؛ خصوصا أنّ الأَئمة جلّهم معترفون بأنَهم لم يحيطوا بجميع نُصوص الوحيِ، وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النّصوص؛ ثمّ إنّ الإمام قد يطّلع على الحديث ولكن يكون السّند الذي بلغه به ضعيفًا، فيتركه، وقد يترك الحديث لشيء يظنّه أرجح منه، والواقع أنّ الحديث الصّحيح أرجح، فالحاصل أنّ ظنّ الإحاطة بجميع النّصوص ليس صحيحًا قطعًا.

وقد صرّح بذلك الإمام مالكًا، لمّا أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل النَّاس على العمل بما جمعه في موطّئه حيث لم يقبل منه ذلك وردّه عليه؛ وأخبره أَنّ أصحاب رسول اللَّه– صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – تفرّقوا في الأقطار والأمصار، وكلّ منهم عنده علمٌ ليس عند الآخر؛ ولم يُجمع الحديث جمعًا تامّا ذلك الحين؛ والصّحابة رضوان الله عليهم رُوِيَ عن بعضهم كثير من الأحاديث لم تكن عند البعض الأخر، ولم يتيسّر لهم الاطّلاع عليها إلّا بعد أزمان، كما أنّ كثرة علم العالم لا تستلزم اطّلاعه على جميع نصوص التّشريع، ومن أمثلة ذلك:

عجز عمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنه أن يفهم معنى الكلالة حتَّى مات رضي اللَّه عنه وهو يقول: وإنّي لا أدع شيئًا أهمّ عندي من أمر الكَلَالَة، وما أغلظ لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في شيءٍ ما أَغلظ لي فيه، فطعن بأصبعه في صدري، أو في جنبي، ثمّ قال: [يَا عُمَرُ يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ.] (البيهقي، 2003م، ج8/ ص258).

ومن الواضح أنّ مراد النَّبيّ– صلّى اللّه عليه وسلّم – بآية الصّيف، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سورة النساء: 176.، وأنّ معنى الكلالة: ما دون الولد والوالد، ومع هذا البيان النَّبويّ الواضح لهذه الآية الكريمة، فإنّ عمر رضي اللّه عنه لم يفهم، وأنّه مات والكلالة لم تزل مشكلة عليه.

ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس، [حتّى شهد عبد الرّحمن بن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر] (البخاري، 1987، ج3/ ص1151).، كما أنّه لم يعلم رضيّ اللّه عنه بأنّ المرأة ترث من ديّة زوجها، وكان يقول: [الدّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من ديّة زوجها شيئًا، حتَّى أخبره الضّحّاك بن سفْيان: أنّ النَّبيّ – صلّى اللّه عليه وسلّم – أمره أن يورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من ديّة زوجها.] (البيهقي، 2003م، ج8/ ص258).

ولم يعلم كذلك عمر بحكم الاستئذان ثلاثًا حتّى أَخبره أبو موسى الأشعريّ وأبو سعيدٍ الخدريّ رضي اللّه عنهم جميعا؛ ومع ذلك لم يتحرّج الخليفة عمر من كلّ ذلك، هذا عمر رضي الله عنه، الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: [بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتّى إنّي لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري ثمّ أعطيت فضلي عمر، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله ؟ قال: العلم.] (البخاري، 1987، ج6/ ص2571).

كذلك خفي على أبي بكر الصّديق رضي اللّه عنه، أنّ الجدّة الصّحيحة لها السّدس من الميراث حتَّى سأل النّاس، فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمّد بن مسلمة: [أنّ النَّبيّ- صلّى اللّه عليه وسلّم – أعطاها السّدس] (النسائي،2001م، ج6/ ص111).، فرجع إلى قولهما.

كما خفي على الخليفة عثمان رضي اللّه عنه وجوب السّكنى للْمتوفّى عنها زوجها، حتّى أخبرته فُرَيْعَةُ بنت مالكٍ: [أَنّ النَّبيّ- صلّى اللّه عليه وسلّم- أَلزمها بالسّكنى في المحلّ الَّذي مات عنها زوجها فيه حتّى تنقضي عدّتها.] (النيسابوري، 1990، ج2/ ص226).

أمّا الطّريق الثّاني (الجيزاني، 1427 هـ، ص501). : فهو ظنّ المقلّدين أنّ لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ: أي أنّهم (يظنّون أنّ الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام وقلّدوه في ذلك الخطأِ يكون لهم من العذر في الخطأِ والأجر مثل ما لذلك الإمام الّذي قلّدوه؛ لأنَّهم متَّبعون له فيجري عليهم ما جرى عليه.) (الشنقيطي، 1995م، ج7/ ص344).

وهذا ظنّ باطل، لأنّ الإمام الذي قلّدوه قد بذل جهده في تحصيل كتاب الله وسنة رسوله عليه الصّلاة والسّلام، وأقوال من سبقه، وعمل ما يجب عليه عمله، ومن كان هذا شأْنه فهو جديرٌ بالعذر في خطئه، والأجر في اجتهاده؛ أمّا المقلدون فقد تركوا النّظر والاطلاع في الكتاب والسّنة، وأعرضوا عن تعلّمهما، ونزّلوا أقوال الرّجال منزلة الوحي المنزل من عند الله؛ فهذا الفرق العظيم بين الإمام وبين مقلّديه يدلّ دلالة واضحة على أنّهم ليسوا مأجورين في الخطأ كحال الإمام، إذ إنّ هؤلاء المقلدين قد فرّطوا وقصّروا وأعرضوا.

وأمّا الطّريق الثّالث: قولهم: إنّ هؤلاء الأئمة أعلم، فاجتهادهم أولى من اجتهادنا، ويجاب على هذا أيضا: (بأنّ العلماء إمّا أن يتفقوا فاتفاقهم على حكم حجّة، وهو الحقّ الذي يجب اتباعه، وإمّا أن يختلفوا، فما الحجّة في تقليد بعضهم دون بعض، وكلّهم عالم، فلعلّ الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه) (الجيزاني، 1427 هـ، ص501).، وهذا الأمر لا يفطن إليه الكثير من النّاس، فتراهم يقلّدون إمام لظنّهم أنّه أعلم النّاس، دون أن يتفحصوا الأحكام أو الفتاوى التي أصدرها، ويسدّوا الباب عن ما توصّل أو أفتى به غيره من الأئمة، حتّى وإن كان ذلك الغير أقرب إلى الصّواب، وهذا ما ناء بالمسلمين عن الحقّ والسّداد وجادّة السّبيل.

إلا أنّه من عدل الله سبحانه وتعالى وحكمته أن ميّز الإنسانَ بالعقل عن باقي المخلوقات، وهذا العقل طبقا لعدالة الله حتما يكون متكافئا بين عبيده بَعُدَ الزّمان أم قرب، فالعقل في عمومه هو العقل وحدود تفكيره لا تختلف بين جيل وجيل، أضف إلى أنّ التقدم العلمي سهّل من عمليّة التّعلم، وأنّ الكم المتراكم من التّراث العلمي والمعرفي والتّقدم في مناهج التّفكير وأساليب البحث العلمي، زادت عمّا كانت عليه في القرون الفارطة، ووسائل التّعلم تنوّعت وتعدّدت، لذا يجب أن نرقى لأكبر المستويات، لولا النّزعات الجاهليّة التي تلبّس بها الكثير من النّاس علماء وعامّة،

وبدل الاستفادة من ذلك التّقدم الحضاري للأسف أُستغل سلبا، فكان السّبب الذي جعل المسلمين يتقدمون إلى الخلف بتسارع مذهل للغاية.

الخاتمة:

وحاصلُ القولِ: *– أنّه ينبغي للمفتي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، بصيراً بما فيه المصلحة، معتمدا على المشاورة، محافظاً على دينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، مستطيبا مأكله، متورعاً عن الشّبهات، بعيدا عن فاسد التّأويلات، صلباً في الحقّ، دائم الاشتغال بالفتوى والاجتهاد، لا تغلب عليه الغفلة ومداومة السّهر، ضابطا لمنهجه في الفتوى، غير منعوت بنقص الفهم والاختلال، وهذا لا تجده في العامّة الذين نصّبوا أنفسهم للفتوى، ولا المتفقهين الضُّلال، وإنّ ذلك من أسباب التّوفيق.

– أنّ النَّاس في ميدان الفتيا صنفان، عالمٌ مجتهدٌ، وعاميٌّ مقلّدُ، فأمّا المجتهد فقد امتنع عليه التَّقليد ما دام قادرًا على الاجتهاد، وأمّا المقلَّد فإنَّه مأمورٌ بسؤال من يقدر على سؤاله من أهل العلم، ولا يتقيّد بمذهبٍ من المذاهب المشتهرة، وإنَّما هو مذهبه مذهب من يستفتيه، ولا يفتي به غيره.

– أنّ التَّتلمذ لمن يقصد تحصيل آلَة الاجتهاد على مذهب مشتهر لأجل ما وقع من العناية بها مشروع صحيح؛ لما يحقّقه من المصالح العظيمة في مراتب العلم، ولا يجب تسميّته تقليدًا.

– ينبغي للنّاظر التزام "لا أدري" عند عدم العلم، وهذا لا يضع من قدره ولا يحطّ من شأنه، فالإحاطة بكلّ شيء متعذّرة، ولابدّ من أشياء تكون مجهولة، وهي محل لا أدري، ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدّم لما ليس له به علم فهو كاذب.

– عندي أَنّ المقلّد له أَن يقلّد أي مجتهد شاء، والعامّي إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه، فالأولى له أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، ولو أخذ بقول الّذي لا يميل إليه جاز، لأنّ ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد، أصاب ذلك المجتهد أَو أَخطأ.

– انتهى هذا البحث الذي آمل أن يكون موافقا الصّحيح لأدلة المنقول والمعقول، محقّقاً لما رجوته، على وجه يكفي قارئه عن كثير من المطولات في كتب الفتوى والتّقليد، ويحرّر كثيراً من المشكلات ويخلّصها من التّعقيد، وإنّي لآمل من الله جلّ وعلا أن يجعل ما بذلته فيه من جهد زيادة في الحسنات وتكفيراً للسّيئات.

مراجع البحث:

(1) إبراهيم مصطفى . وآخرون، المعجم الوسيط، تح/ مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(2) الآجُرِّيُّ- محمد بن الحسين بن عبد الله، الشّريعة، تح/ عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن/ السعودية، ط/ 2، 1999م.

(3) آل تيمية- [الجدّ: مجد الدين عبد السلام+ الأب: عبد الحليم+ الحفيد: أحمد بن تيمية]، المسودة في أصول الفقه، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

(4) الإمام علي- علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ضبط الكتاب/ صبحي الصالح، دار الكتاب المصري، ط/ 4، 2004م.

(5) الآمدي- علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي/ بيروت، تح/ سيد الجميلي، ط/ 1، 1404.

(6) أبو داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت.

(7) البخاري-- محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تح/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ بيروت، ط/ 3، 1987م.

(8) البغوي- الحسين بن مسعود بن الفراء، شرح السنة، تح/ شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ دمشق، ط/ 2، 1403هـ - 1983م.

(9) ابن أبي شيبة- أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تح/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط/ 1، 1409.

(10) ابن باديس- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تح/ عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع/ الجزائر، طبعة/ 1980م.

(11) ابن بزيع- محمد بن وضاح، البدع والنهي عنها، تح/ عمرو عبد المنعم سليم، باب/ ما يكون بدعة، مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ط/ 1، 1416هـ.

(12) ابن حزم- علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث/ القاهرة، ط/ 1، 1404.

(13) ابن حزم- علي بن أحمد بن سعيد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط/ 2، 1399هـ - 1979م.

(14) ابن حزم- علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 3، 2003م.

(15) ابن حنبل- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/ 1، 1421 هـ - 2001م.

(16) ابن خلكان- شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح/ إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط 1- 7.

(17) ابن الشِّحْنَة- أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي/ القاهرة، ط/ 2، 1393 - 1973.

(18) ابن الصلاح- عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، أدب المفتي والمستفتي، تح/ موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط/ 2، 1423هـ-2002م.

(19) ابن عبد السلام- عز الدين عبد العزيز بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، طبعة: جديدة، 1414 هـ - 1991 م.

(20) ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تح/ أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي/ السعودية، ط/ 1، 1414 هـ - 1994م.

(21) ابن عبد البر- يوسف بن عبد الله النمري، جامع بيان العلم وفضله، تح/ فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان/ دار ابن حزم، ط/ 1، 1424-2003م.

(22) ابن قيم الجوزية- محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1411هـ - 1991م.

(23) ابن الموقت- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1403هـ - 1983م.

(24) البيهقي- أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى السنن الكبرى، تح/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي/ الكويت.

(25) البيهقي- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تح/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 3، 1424 هـ - 2003م.

(26) الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة، "الجامع الكبير - سنن الترمذي"، تح/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، 1998 م.

(27) الجديع- عبد الله بن يوسف بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، ط/ 1، 1418 هـ - 1997م.

(28) الجيزاني- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط/ 5، 1427 هـ.

(29) الحاكم- الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، كتاب النكاح/ باب الطلاق، حديث رقم/ 2833،دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1411 – 1990.

(30) الحرّاني- أحمد بن حمدان النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط/ 3، 1397.

(31) الخادمي- نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ 1، 1998م.

(32) الخطيب البغدادي- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تح/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، ط/ 2، 1421هـ.

(33) الدهلوي- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد بن منصور "الشاه ولي الله الدهلوي"، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح/ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس/ بيروت، ط/ 2، 1404.

(34) الرازي- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية/ بيروت، ط/ 5، 1420هـ – 1999م.

(35) الريسوني- أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/ 2، 1412 هـ – 1992م.

(36) الزركشي- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تح/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1421هـ – 2000م.

(37) الزركلي- خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط/ 15، 2002م.

(38) السبكي- علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح/ جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1404.

(39) السلمي- عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيهِ جهلهُ، دار التدمرية/ الرياض، ط/ 1، 1426 هـ – 2005م.

(40) الشاطبي- إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تح/ سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان/ السعودية، ط/ 1، 1412هـ – 1992م.

(41) الشاطبي- إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تح/ مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط/ 1، 1417هـ- 1997م.

(42) الشنقيطي- محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع/ بيروت، 1415 هـ - 1995م.

(43) الطبراني- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، مسند الشاميين، تح/ حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ 1، 1405 - 1984.

(44) عبدالعزيز- أمير، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ط/ 1، 1997م.

(45) العمري- وميض بن رمزي، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، دار النفائس للنشر والتوزيع/ الأردن، ط/ 1، 1419هـ - 1999م.

(46) الغزالي- محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تح/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1413.

(47) فاعور- محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، بسيوني للطباعة/ لبنان، ط/ 1، 2006م.

(48) الفيومي- أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية/ بيروت.

(49) القرافي- شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ 1، 1393 هـ - 1973م.

(50) القشيري- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(51) كمال صليبا- المعجم الفلسفي.

(52) النسائي- أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تح/ حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط/ 1، 2001م.

(53) النسائي- أحمد بن شعيب بن علي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي"، تح/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط/ 2، 1406 - 1986م.

(54) اليحصبي- القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ 1، 1998م.

المجلات:

(1) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانيّة، طبعت في بيروت المطبعة الأدبية، 1302هـ.